محاضرات في حقوق الانسان

مادة مقتصه من كتاب حقوق الانسان وضماناتها، ومن بحوث في الشرعة الدولية

الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان ونشأتها.

نشأة فكرة الحقوق في التشريعات الوضعية

نشأت هذه الفكرة فلسفياً منذ أقدم العصور، فقد تضمنها قانون حمورابي الذي اكتشف سنه (١٩٠١-١٩٠٢م)، من قبل بعثه فرنسية في مدينة سوسا في العراق، وهو إذا ما قورن مع قوانين سائر الشعوب قبل زهاء ثلاثة آلاف سنة يعتبر اكمل واعدل وارقى قانون وضعه الانسان لتنظيم حياته وحماية حقوقه.

يقول حمورابي في مقدمة قانونه: (إن وجود الآله ليوطد العدل في الأرض، وليزيل الشر والفساد من بني البشر، وليحمي الضعيف من ظلم القوي).

المحور الأول : التعريف بحقوق الانسان واهميتها .

الحق:

مركز شرعي أو قانوني من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره، فهو مادي إذا ادرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وإلا فمعنوي، وعام إذا لم ينفرد بالانتفاع به فرد أو فئة معينه، وإلا فخاص.

الالتزام:

هو تحمل أداء واجب طوع أو كرها يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى يتم انقضاؤه.

الذمة:

ذمة الانسان رقبته(عنقه)، قال تعالى: (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ). والطائر: عمل الانسان من خير وشر .

المحور الثاني : أقسام الحقوق.

قسم العلماء وشراح القانون وعلماء أصول الفقه الاسلامي الحقوق إلى اقسام مختلفة بحيثيات متعددة، وفيما يأتي نماذج مختصرة لهذه الأقسام:

أولا: أقسام الحقوق في القانون:

لم تتفق كلمة القانونيين على تقسيم موحد، وانما هناك تقسيمات ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية.

١. **التقسيم الثنائي:** الى الحقوق المادية والمعنوية.

فالمادية: هي الحقوق المتعلقة بالحاجيات المادية، كحرية الملكية والعمل والسكن .

والحقوق المعنوية: هي المتعلقة بالفكر الانساني، كحرية العقيدة والرأي.

٢.التقسيم الثلاثي:

الى الحقوق الشخصية والفكرية والاقتصادية.

فالشخصية كحرية النقل والمسكن .

والفكرية كحرية الرأي والعقيدة والتعليم.

والاقتصادية كحق التمليك والتجارة والصناعة.

٣.التقسيم الرباعي:

إلى حقوق سياسية، ومدنية، واقتصادية، وثقافية.

٤. التقسيم الخماسي:

إلى الحرية الشخصية والجسدية، كحق الامان من العبودية والقهر.

وإلى حق الامن والحرية الفردية.

وإلى حرية الحياة الخاصة.

وإلى حرية جسدية وضمانات الحماية.

وإلى الحريات الثقافية والمعنوية.

ومن الواضح أن هذه التقسيمات أكثر اقسامها متداخلة، من ان القسيم يجب ان يكون مباينا لقسيمه، والتباين يتعارض مع التداخل، اضافة إلى انها غير مبنية على معايير موضوعية ثابتة وانما هي تقسيمات مبنية على الاستقراء ، وهذا غير مقبول منطقياً.

ثانيا : أقسام الحقوق عند علماء اصول الفقه الاسلامي:

تطرق علماء الأصول لأقسام الحقوق في مجالين:

أحدهما: عند بحثهم في الحكم الشرعي.

فقسموا المحكوم فيه باعتبار صاحب الحق او المنتفع به إلى:

(حقوق الله المحضة، والحقوق المشتركة) .

وقسموا حق الله تعالى إلى ثمانية أقسام:

(عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبات قاصرة).

كحرمان القاتل من ميراث مقتوله.

وحق دائر بين العبادة والعقوبة: كالكفارة.

ومؤنة فيها معنى العبادة: كالزكاة.

وعبادة فيها معنى المؤنة: كزكاة الفطر.

وحق قائم بنفسه: كحق الدولة في المعادن.

وقسموا حقوق العبد المحضة إلى ثلاثة أقسام :

الحقوق المالية .

والحقوق الاسرية.

والحقوق المشتركة هي التي تجمع بين النفع العام والخاص.

وقسموا الحقوق باعتبار أهميتها، إلى:

أ. **المصالح الضرورية، وهي:**

(حماية الدين، وحماية الحياة، وحماية العرض، وحماية المال، وحماية العقل).

وتسمى ضرورية؛ لأنها اذا اختلت او اختلفت واحدة منها في أي مجتمع يختل نظام هذا المجتمع .

ب. **المصالح الحاجية:** وهي التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع.

ج. **المصالح الكمالية والتحسينية.**

وهذه التقسيمات غير مبنية على ضوابط ومعايير ثابته

فحقوق الله تعالى ليست محصورة في الاقسام المذكورة، وقد تصبح الكمالية حاجيه، وكذلك العكس نتيجة متغيرات الحياة. لذا من الضروري تقسيم الحقوق على ضوابط ثابته وهي: الملتزم(المسؤول عن الحق). والملتزم له(صاحب الحق).

حيث تنحصر أقسام الحقوق الانسان على هذين الاساسين في اربعة أقسام هي:

حقوق الفرد على المجتمع (المتمثل بالدولة).

حقوق المجتمع على الفرد .

حقوق الفرد على الفرد.

حقوق المجتمع على المجتمع .

وتضاف إليها كقسم مستقل حقوق الله تعالى من حيث أنها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق لأقسامها الاربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتم دراسة هذه الأقسام الخمس في خمسة فصول .

الفصل الثاني: حقوق الفرد على المجتمع

لكثرة هذه الحقوق نقتصر على أهمها، ونبدأ بالحقوق الضرورية التي تسمى بالمصالح الضرورية، وهي:

(حماية الدين، وحماية الحياة، وحماية العرض، وحماية المال، وحماية العقل).

١. حق حماية العقيدة .

٢. حق حماية الحياة،

٣. حق حماية العرض.

٤. حق حماية المال والملكية.

٥. حق حماية العقل.

٦. حق المساواة أمام الشرع والقانون.

٧. حق العمل .

٨. حق التعلم.

٩. حق حرية الرأي.

١٠. حق حرية التفكير .

١١. حق حرية التنقل واللجوء

١٢. حق حرمة المسكن.

١٣. حق المساواة أمام القضاء.

١. حق حماية العقيدة .

لكل انسان عقيدة يلتزم بها غالباً، وحرية العقيدة هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده، وحقه في ممارسة شعائره الدينية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم جواز الاكراه على الدين ، وترك أهل الأديان الأخرى أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية، فليس لنا أن نكره أحداً على اعتقاد أو تدين لديننا الاسلامي الحنيف، فحرية الناس في عقائدهم مكفولة مقدسة في الاسلام واجبة الاحترام ، وقد أكد القرآن هذا الحق في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى :

((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)).

(سورة البقرة: الآية ٢٥٦)

أي ظهر في هذا الدين الرشد والفلاح والهدى، فلا داعي للإكراه، وقال تعال:

((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)).

(سورة الغاشية: الآيتين ٢١-٢٢)

وقال تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)). (سورة يونس: الآية ٩٩)

وبدلاً من الإكراه أمر الله تعالى أن يدعو المسلمون غير المسلمين لاعتناق الاسلام بالعقل والاستدلال والمنطق والحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى:

((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)). (سورة النحل: الآية ١٢٥)

٢.حق حماية الحياة:

تحتل حماية الحياة المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة، وحق حماية النفس أو ما دون النفس للأفراد واجب على المجتمع، وعلى الدولة توفير كافة المستلزمات لهذه الحماية، وقد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لحماية الحياة، فحرم الإسلام القتل بغير حق وأعتبره من الجرائم الكبيرة، قال تعالى:

((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)).

(سورة الأنعام: من الآية ١٥١)

وقال تعالى:

((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)).

(سورة المائدة: من الآية ٣٢)

وحرم الانتحار أياً كان سببه؛ لأن حياة الشخص ليس ملكاً خاصاً له، وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع، قال تعالى:

((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)).

(سورة النساء: من الآية ٣٩)

واباح المحرمات في حالات الضرورة اذا توقف عليها انقاذ الحياة، قال تعالى:

((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)). (سورة البقرة: الآية ١٧٣)

ويجب على ولي الامر فرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذي الغير ويفعل ما يضر بصحته وسلامته. وجعل الاسلام عناية الانسان بنفسه وصحته واجبة عليه، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ).

وترجع كثير من الحقوق الشخصية والطبيعية إلى مستلزمات الحياة.

٣. حق حماية العرض:

أهتمت الشريعة الاسلامية بحق حماية العرض والنسب لأهميته وخطورته، لأنه يتعلق بشرف الإنسان وسمعة اسرته، ولحماية هذا الحق اشترط الاسلام لثبوت جريمة الزنا أربعة شهود حتى لا تثبت وتسيء إلى سمعة العائلة، وفي تأريخ الاسلام كله لم تثبت جريمة الزنا بالشهود، ولأجل حماية العرض حرم الإسلام النظر إلى عورات الناس، وحرم الخلوة مع امرأة محرمة إلّا بحضور محرم، وحرم الاعتداء على العرض بالفعل.

قال تعالى:((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))

(سورة الاسراء: الآية ٣٢)

٤. حق حماية المال والملكية:

هذا الحق ايضاً يعتبره الإسلام من المصالح الضرورية فيجب على المجتمع عدم التعرض له، وعلى الدولة توفير الحماية له وقد شرع الإسلام اسباباً مشروعة لكسب المال والملكية، منها: (العقود والتبرعات والوصية وليراث وحيازة الأموال المباحة غير المملوكة لاحد)، وحرم بدليل قطعي كل تجاوز على مال الغير بدون حق. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)).(سورة النساء: من الآية ٢٩)

وقال –صلى الله عليه وسلم–: (وَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

وشرع عقوبة شديدة لكل من يتعدى بالسرقة على مال الغير.

٥. حق حماية العقل:

وهو من واجبات المجتمع على الفرد، وسيأتي بحثه في الفصل الثالث أن شاء الله .

٦. حق المساواة أمام الشرع والقانون :

ليس المراد بالمساواة عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية وما يقدمه كل فرد من نفع أو خدمة لمجتمعه، وانما المراد المساواة في الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع وأساس هذه المساواة في الاسلام هو أن الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة والتكوين، فكلهم مخلوقون من معدن واحد وهو التراب. قال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ

بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ)). (سورة الروم: الآية٢٠). وكلهم متساوون في نسب واحد فالكل اخوة واخوات اشقاء من اب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)). (سورة الحجرات: من الآية١٣)

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأسس في خطبة حجة الوداع ، فقال: (كلكم لآدم وآدم من تراب)، واعتبر الإسلام كل تفرقة وتمييز بالعرق واللون والدين والمذهب والإقليم من مظاهر التخلف والرجعة إلى الجاهلية الأولى، حيث قال لأبي ذر (رضي الله عنه) حين عير بسواد أمه وناداه فقال: ابن السوداء : (انك امرء فيك الجاهلية). وعندما سأل: أي الناس افضل، فأخذ قبضتين من التراب ، وقال: أي هاتين أفضل؟ الناس خلقوا من التراب فاكرمهم اتقاهم)، وانبثاقاً من هذا الاساس لبني البشر فلا يؤثر على هذا الجوهر الاختلاف في العوارض والاعراض الذاتية والخارجية كاللون والصنف واللغة والدين والمذهب، والنسب والحسب والزمان والمكان وهذه المساواة في عمومها تمثل جميع صور المساواة الأخرى.

واذا كان المراد من المساواة في الحقوق والالتزامات لا يرد الاعتراض بان المساواة الحقيقية بين بني البشر تتنافى مع العدالة لوجود التفاوت في المؤهلات والدرجات العلمية والكفاءات والانتاج، فالرجل لا يستطيع أن يقدم جميع وظائف المرأة وكذلك العكس، والجاهل الغبي لا يمكن أن يقدم للمجتمع ما يقدمه العالم العبقري المبدع المخترع، ولا يمكن أن يعامل الجاني معاملة البريء، وهكذا.

وجواب ذلك كله ان المساواة أمام الشرع والقانون انما هي في الحقوق والالتزامات، فمن منح حقوقاً أكثر من التزاماته، فان ذلك يكون تجاوزاً على الحق العام وحقوق المجتمع. كما ان من كلف بالتزامات اكثر من حقوقه بدون رضاء فان ذلك يكون ظلماً وتجاوزاً على حقوقه وحق المساواة البشرية أقرها الدستور الإلهي بأربعة عشر قرناً قبل اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الاولى . وأكده الرسول – صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع في السنة العاشر للهجرة (٦٣٢م) قائلاً: (يا أيها الناس ان ربكم واحد، وان اباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله اتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلّا بالتقوى).

٧. حق العمل :

الانسان مكلف بنفسه بسد حاجاته نفسه عن طريق العمل والاكتساب وحرية التنقل سعياً للحصول على العمل المناسب، قال تعالى: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ). (سورة الجمعة : من الآية ١٠)، وقد أهتم الاسلام اهتمام كبيراً بالعمل، بدليل أن كلمة العمل ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم (٣٥٦) مرة ، وهذا يدل على أن الإسلام دين العمل.

ويجب على الدولة تهيئة فرص العمل المناسب للقادرين عليه، وفي حالة الشيخوخة والعجز عن العمل يصار إلى نفقة الأقارب فكل قريب يكون وارثاً لقريب تجب عليه نفقته، لان الله تعالى ربط الانفاق بالميراث، فقال: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). ثم قال تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ). (سورة البقرة: من الآية ٢٣٣).

أي: اذا مات والد الطفل ينفق عليه وارثه(وارث الطفل)، فالمتوارثان اذا كان احدهما فقيراً تجب نفقته على الآخر اذا كان متمكناً .

ولا يوجد في الإسلام فرق بين الذكر والأنثى في أجرة العمل ومكسب العمل، قال تعالى: (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ). (سورة آل عمران: من الآية ١٩٥).

ولا يوجد قيود على العمل، فللعامل مطلق الحرية في اختيار العمل اذا كان مشروعاً ، ولا يصطدم مع النظام العام للدولة .

٨. حق التعلم :

التعلم في ليس حقاً، وإنما هو واجب على كل ذكر وانثى؛ لأن أول آية نزلت في القرآن الكريم أمرت بالقراءة، فقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ومريداً به كل انسان من الأسرة البشرية: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). (سورة العلق: الآيات ١-٥)

الإسلام أول شريعة في العالم أمر بالبعثات والذهاب من بلد إلى آخر لكسب العلم بكافة ألوانه، فقال سبحانه وتعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . (سورة التوبة : امن الآية ١٢٢).

ولم يفرق الإسلام بين الذكر والانثى في التعلم والتعليم، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)). **أي وكل مسلمة ايضاً.**

وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها))، **فلم يفرق بين علم وعلم، بل أمر القرآن بذلك وفرض على المسلمين التقدم والتطور في العلم النظري والعملي. وأول شخص جعل فدية الأسرى تعليماً هو الرسول** –صلى الله عليه وسلم– ، **حين طلب من أسرى بدر الكبرى أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين مقابل اطلاق سراحهم، ولو اتبع المسلمون ما أمر به القرآن والسنة لنزلوا على كوكب** المريخ **قبل أمريكا. والتعليم في الإسلام مجاني ويجب على الدولة توفير كافة وسائل التعليم مجاناً بالنسبة للجميع دون استثناء .**

٩. حق حرية الرأي:

نستطيع أن نقول: أن هذا الحق لم يأخذ مكانه اللائق ومجراه الحقيقي في أي عصر من العصور، وفي ظل أي قانون من القوانين والشرائع، إلّا في ظل الشريعة الإسلامية ، وهناك شواهد واقعية تدل على هذه الحقيقة، منها: مجادلة امرأة(خولة بنت حكيم)ومناقشتها مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، في قضية شقاقها مع زوجها (اوس بن الصامت) بشأن ظهاره اياها، الظهار عند العرب كان طلاقاً قبل الإسلام ، فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم: ((ما أراك إلّا قد حرمت عليه)). وعادت خولة تحاور الرسول –صلى الله عليه وسلم– وتناقشه بمنتهى الحرية وتقول له: ان لي صبية أن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، وعاد الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((ما أراك إلّا قد حرمت عليه)). ولم تقتنع خولة بالحكم وقالت: على الله أشكو أمري وأمر صبيتي، ثم نزلت على الرسول –صلى الله عليه وسلم–، آيات من سورة المجادلة:

(**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**). (سورة المجادلة: الآيات١-٢). وهناك شواهد كثيرة دلت على ان حرية الرأي مكفولة في الاسلام ولها مكانتها.

١٠. حق حرية التفكير :

التفكير هو النظر الفكري، والنظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، أي التفكير في المعلومات المخزونة من التصورات والتصديقات في العقل لاكتساب مجهولات تصورية وتصديقية، وكل تطور في الحياة في شتى المجالات نتيجة للتفكير، فكل جيل يفكر في المشاهدات وفي التراث الذي ورثه من خلفه، لأجل أن يضيف الى معلوماته ومنتوجاته التي يملكها معلومات ومنتوجات جديدة.

مثل ذلك كمثل التجارة بمبلغ من رأس المال لاكتساب ربح جديد، وهذه هي سنة الحياة في الكون، وقد أمر القرآن الكريم بالتفكر في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ). (سورة البقرة: من الآية ٢١٩). وقال: (هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ). (سورة الانعام: من الآية ٥٠). وقال: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). (سورة البقرة: الآية ١٩١).

هذا ما أمر به القرآن قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (م/١٢)بمئات السنين، لأن الحرية الفكرية بينت ميزات الانسان بين الكائنات الحية، ومن ضرورات الحياة، وقد أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم–ما جاء في القرآن، فقال: ((لا تكونوا أمّعة، تقولون: ان احسن الناس احسنّا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا، وان اساؤوا فلا تظلموا)). وهذا تشجيع على عدم التقليد والعمل بمقتضى العقل والاعتماد على التفكير. وفي الامور التي لا يتصل اليها تفكير بعض الناس فليسألوا فيها أهل العلم والتخصص كما قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (سور النحل: من الآية ٤٣). فالتفكير ليس حقاً فقط، وانما هو ضرورة من ضروريات الحياة في الاسلام .

١١. حق حرية التنقل واللجوء.

لا يوجد أي تشريع في العالم منح حرية التنقل للإنسان مثل الشريعة الاسلامية، ذلك لأن جنسية المسلم هو الإسلام، فلا يوجد عليه منع التنقل داخل البلد وخارجه إلّا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة وأمن البلد.

فحرية التنقل مكفولة في الاسلام سواءً كان التنقل للاصطياف أو التجارة أو لمعالجة مريض أو لأي غرض آخر مشروع، وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق في آيات متعددة، منها قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه واليه النشور) (الملك: ١٥) . وقد يكون الانتقال واجباً لحماية الحياة او الدين او العرض او المال.

وحرية التنقل جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعد اربعة عشر قرناً على اقرار القران الكريم لها. ويجوز لولي الامر تقييد حرية التنقل لفترة زمنية للمصلحة العامة.

وقد يكون المنع لغرض صحي، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها، واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها).

والإسلام لم يكتف بمنح حق حرية التنقل، بل حافظ على سلامة التنقل بفرض اشر العقوبات على قطاع الطريق الذين يهددون أموال وارواح المتنقلين بالخطر. وهو ما يعاقب عليه القانون أيضاً.

١٢. حق حرمة المسكن:

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الانسان على وجه معتاد بصفة دائمة او مؤقتة، وللمساكن الخاصة حرمة في الاسلام والقانون، فلا يجوز دخولها إلّا لضرورة، وحرمة المسكن في حقيقتها تكملة للحرية الشخصية أو نتيجة لها، وبرعاية هذا الحق يضمن للفرد هدوءه في سكنه، لا يقلقه أحد وخاصة في الليل حيث يكون الاقلاق أشد أثراً.

وقد نص القران الكريم على هذا الحق في قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون❖ فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم). (النور: ٢٧ -٢٨) ، وبذلك جعل الله البيوت سكناً يفئ إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على أعراضهم، والبيوت لا تحقق هذه الأهداف وغيرها ما لم تكن حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلّا بعلم أهله واذنهم، إن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات. وعبر القرآن عن الاستئذان بالاستئناس، وهو تعبير يوصى بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت انساً به واستعداداً لاستقباله، وبعد الاستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون، فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان، لأنه لا دخول بغير اذن، فقال تعالى: (فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم). (النور ٢٨).

وان كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فإنما هو طلب الاذن، فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول، ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار: قال تعالى: (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم). (النور:٢٨).

ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم أو النفرة منكم، فللناس أسرارهم واعذارهم ويجب أن يترك لهم تقدير الموقف: قال تعالى(والله بما تعملون عليم). (النور:٢٨) . فهو العالم بخفايا القلوب والمطلع على ما فيها من دوافع ومثيرات.

ومن هنا نستنتج أن القرآن منهاج الحياة، فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ويمنحها هذه العناية، فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً، ويوفر على اهلها الحرج من المفاجأة والضيق بالمباغتة والتأذي بانكشاف العورات: (عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الاثاث)، قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيء وتجمل واعداد.

١٣. حق المساواة امام القضاء:

من أهم بواعث الامن والاستتباب السكني والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة أن يحس الانسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف قانوني وقضائي، وانه لا تميز بين شخص وآخر من حيث المقاضاة أو الحكم أو العقوبة بمركزه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو القوة والضعف او العرق او اللون أو نحو ذلك. وأن يشعر الفرد بأن هناك قضاءً مستقلاً نزيهاً ينظر في القضايا نظراً مقترناً بالعدالة دون أي تأثير خارجي مادي أو معنوي .وهذا كله قد نص عليه القرآن الكريم في آيات كثيرة، وأكده الرسول –صلى الله عليه وسلم–بأقواله وقضاياه ، وقبل أن يقول الإعلان العالمي لحقوق الانسان مادته العاشرة : (**لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنضر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه إليه**).

الفصل الثالث : حقوق المجتمع على الفرد

في الاسلام كما ان للفرد حقوقاً على المجتمع المتمثل بالدولة، كذلك للمجتمع على الفرد حقوق، فما من حق أيا كان نوعه وطبيعته إلّا هو مقيد بقيود وشروط، فكل من تجاوز حقاً من حقوقه يعتبر ظالماً ومتعدياً ومتجاوزا على حقوق الاخرين، فلا يجوز شرعاً ولا قانوناً ولا عقلاً ان يتمتع الانسان بالحرية بمعناها اللغوي وهو المطلق من كل قيد وشرط ,أي ان يفعل الفرد ما يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء.

فالفرد لا يكون له الحرية بهذا المعنى، إذ ان ذلك لا يصدق الا اذا كان الفرد يعيش منفرداً وبمعزل عن أي مجتمع من الناس ,لان للأفراد في كل مجتمع مصالح وحقوقاً مشتركة ,فلا يمكن لأي منهم ان يتمتع بحريته المطلقة في ممارسة حقه دون ان يتضمن ذلك اعتداء على حريات وحقوق الاخرين ,بل المطلوب من كل فرد ان يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه مقابل عدم حرمان الاخرين من حرياتهم وحقوقهم ؛لان ذلك هو ثمن الحياة المشتركة في مجتمع واحد او في مجتمعات متعددة.

١. حق حرية العقيدة .
٢. حق الحياة،
٣. حق حماية العرض.
٤. حق المساواة أمام القانون.
٥. حق العمل .
٦. حق التعلم.
٧. حق حرية الرأي.
٨. حق حرية التنقل.
٩ . حق حماية العقل.
١٠. حق الملكية .

١. حق حرية العقيدة:

الاسلام رغم انه منح لكل انسان ان يختار العقيدة التي يقتنع بها، الا انه قيد هذا الحق وهذه الحرية بقيود، أهمها ان لا تتعارض ممارسة هذا الحق مع النظام العام للدولة والآداب العامة.

٢. حق الحياة:

حياة كل فرد في أي مجتمع مشتركة بينه وبين هذا المجتمع، فعليه الا يتمتع بها بطريقة تضر بالمجتمع بأن لا يصرفها في الاهواء والفساد، فالحياة اليومية(٢٤ ساعة) يجب ان توزع توزيعاً لا يجعلها هدراً، أو أن تقسم الى ثلاثة اثلاث، ثلثها للنوم وثلثها للراحة مع رعاية التكاليف التي كلف بها من ربه وهي العبادات كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ان لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه).

٣- حق حماية العرض:

صاحب العرض يجب أن يحترم هذا الحق ويصونه قبل أن يطلب من المجتمع حمايته وصيانته، فعلى المرأة أن تفي بالتزاماتها تجاه المجتمع وتجاه ربها ثم تطالب بحقوقها، فإذا عرضت نفسها بنفسها وخرجت الى الشوارع والمتنزهات والمحلات العامة دون التزام بالآداب العامة واعتبرت نفسها متعة خلقت لأجل أن يتمتع بها الرجل، قللت بذلك من شأنها وقيمتها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما على الرجل.

٤. حق المساواة امام القانون:

على كل ذي حق يطالب به المجتمع أن يفي بالالتزام الذي يقابل هذا الحق، فليس لمن يكون مهملاً ومقصراً في أداء واجباته أن يطالب بالحقوق التي تقابل هذه الواجبات، فحق الترشيح الذي يعد في القانون من الحقوق السياسية واجب قبل أن يكون حقاً، وعلى هذا الأساس ليس للشخص أن يرشح نفسه بنفسه لتولي منصب أو وظيفة، بل يجب أن يرشحه أهل الخبرة وأهل المعرفة بكفاءته ومؤهلاته.

٥. حق العمل:

يجب على من يطلب من الدولة عملاً ما أن يكون أهلاً لهذا العمل، وأن تكون له الخبرة والاختصاص فيما يطلبه، واذا استجيب طلبه فيجب أن يكون مخلصاً في عمله أميناً في أداء واجبه والوفاء بالتزامه، فلا يجوز لأي شخص أن يطالب بعمل ما إلّا على أساس المؤهلات المطلوبة لممارسة هذا العمل، فمن الخيانة تجاه المجتمع من يتوسط للوصول إلى العمل والقيام بواجب لا يجد الكفاءة في نفسه لأداء هذا الواجب، وأن يكون العمل في حد ذاته مشروعاً وأن يزاوله بطرق مشروعة. فالعمل بالنسبة لأصحاب الحرف والمهن واجب، لأن كل مهنة وكل حرفة يحتاج إليها المجتمع تعتبر حقاً مشتركاً بين أصحابها وبين المجتمع، وحق المجتمع هو الغالب، لذا يجوز للدولة إجبار اصحابها على ممارستها.

٦. حق التعلم:

فالتعلم يجب أن يكون لغرض العلم ذاته، وللعمل بمقتضاه، وأن لا يكون لمجرد الشهادة والوسيلة للمعيشة، وأن لا يستخدم هذا العلم لبث الفساد، فالعم من أهم اسباب عمارة الأرض وبناء الحضارات.

٧. حق حرية الرأي:

يجب أن لا يستخدم هذا الحق لما يؤدي إلى الفوضى وبث الأفكار المسمومة، فالحرية الفكرية وحرية الرأي تتقيد بعدم المساس والاضرار بالفرد والنظام العام للدولة، أي لا يكون في ممارسة ما يتضمن اخلالاً بحقوق الآخرين مما يعتبر جرائم ومخالفات ويصطدم مع النظام العام، فحرية الرأي في نظر الاسلام ليست مجرد حق للفرد، بل انها قد ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى الواجب الذي عليه أن يقوم به، وتدل على هذه الحقيقة آيات كثيرة في القرآن والأحاديث النبوية، يقول سبحانه وتعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) (النحل: ١٢٥). وأكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذا المبدأ فقال: (الدين النصيحة)، وشجع الرسول(صلى الله عليه وسلم) اصحابه وامته على الاجتهاد بالرأي، فقال: (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران، وان اجتهد ثم أخطأ فله أجر).

ولا يتقيد الاجتهاد والرأي بالمسائل الدينية، بل ابداء الرأي والاجتهاد من الواجبات الأساسية في كل مشكلة مستعصية من مسائل الحياة في جميع المجالات، فبالاجتهاد والرأي وصل المجتمع الغربي والشرقي إلى ما وصل إليه في التقدم الحضاري.

والحاصل ان حرية التعبير والتفكير مقيدة بحسن النية في ابداء الرأي، وعدم التشهير بالآخرين أو الطعن بالأفكار السليمة للغير، ويجب فيها مراعات القواعد والقيم والاخلاق والاعراف السائدة، وعدم العبث بمقومات المجتمع وعدم التعرض لأعراض الناس.

٨.حق حرية التنقل:

في الإسلام يجب أن يكون التنقل لأغراض مشروعة، وان لا يكون لإلحاق الضرر بالمجتمع، وذكرنا سابقاً أن لولي الأمر تقييد حرية التنقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكذلك يجوز تقييد حرية التنقل لأسباب صحية أو غيرها.

٩- حق حماية العقل:

وهو من حقوق المجتمع على الفرد، وهي ضرورة من الضروريات الخمس في الإسلام ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، فبالعقل يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الحية، وبالعقل يصبح الإنسان أهلاً للتكليف والمسؤولية، وقد أكد القرآن أهمية العقل في(٤٩) آية، لأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع وحرم تعاطي كل ما يحدث الخلل فيه، فحرم كافة أنواع المسكرات والمخدرات على مراحل حتى لا يكون هناك رد فعل سلبي، لأنه لما جاء الإسلام وجد تفشي هذا المرض الاجتماعي المزمن الخطير على العقول البشرية وعلى شعور الانسان بالمسؤولية أمام الله وأمام المجتمع، فكافح هذا المرض بالمراحل الأربعة التالية:

- في المرحلة الأولى: نبه الانسان على ان المسكر قبيح، فقال: (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً). (النحل: ٦٧).

فعطف الرزق الحسن على المسكر، والعطف للمغايرة فيدل على ان المعطوف عليه قبيح.

❖ وفي المرحلة الثانية: حرك القران وجدان الانسان وايقظ عقله ليتفكر في ان العاقل الرشيد لا يقدم على تصرف يكون ضرره أكثر من نفعه، فقال: (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) (البقرة: ٢١٩). والمراد بالإثم في هذه الآية الضرر لمقابلته بالنفع.

❖وفي المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تضييق الوقت وتفويت الفرص على المدمنين والمعتادين على تعاطي المسكرات فقال: (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) (النساء: ٤٣).

❖وفي المرحلة الرابعة: والأخيرة، وهي مرحلة الالزام والالتزام بالانقطاع النهائي عن تعاطي كل مسكر وكل مخدر، قال: (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (المائدة: ٩٠).

فهذه الآية مع الآيات السابقة تدل دلالة قطعية على تحريم كل مسكر ومخدر يحث الخلل في عقل الانسان الذي هو ملك المجتمع، ويجب الا يعطل وان يستخدم في خدمة المصلحة العامة.

ووجه الدلالة على ذلك ما يأتي:

١. وضع المسكرات في مصافي عبادة الأصنام.
٢. اعتبر المسكر(أو المخدر) رجساً، أي نجاسة لا تقبل التطهير.
٣. عمل من أعمال الشيطان، وكل أعماله قبيحة.
٤. والمسكر مصدر شر وعداوة وبغض بين الناس بسبب اضعاف العقل.
٥. سبب لصد العقل ومنعه من القيام بالمسؤولية الواجبة على ذوي العقول امام ربهم ومجتمعهم، وتعطيل لهذه الميزة التي تميز بها الانسان من بين الكائنات.
٦. وقوله تعالى(فاجتنبوه) دليل على خطورته، فهذا التعبير اقوى بكثير من تعبير اخر مثل: (حرمت) او نحو ذلك.
٧. الاستفهام الاستنكاري في نهاية الآية بقوله: (فهل انتم منتهون) (المائدة: ٩١).
٨. دليل على تعطيل العقل وعدم استعماله في اداء الرسالة التي كلف بها الانسان لخدمة الفرد والمجتمع من الامور الخطيرة على حياة المجتمع وتطويرها، فحياة العقل من حق المجتمع.

١٠. حق الملكية:

الملكية في الاسلام تختلف في الملكية في النظامين الشيوعي والرأسمالي، ففي النظام الشيوعي ملكية عناصر الانتاج للدولة، والمستخدم لاستثمار هذه الملكية بمثابة الآلة تحت رحمة الدولة. وأما في النظام الرأسمالي فالملكية مطلقة لا حدود لها ومقدسة لا تمس، ولذلك تعتبر من وسائل تكوين النظام الطبقي البغيض.

بخلاف الشريعة الاسلامية، فالملكية فيها ليست للدولة ولا للفرد بالمفهومين السابقين، وإنما هي لله تعالى والمالك الحقيقي لها هو الله والمالك الظاهري وكيل مستخلف من الله تعالى ، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في آيات كثيرة، منها: قال تعالى: (ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير). (المائدة:١٨). وقال تعالى: (لله ملك السموات والارض وما فيهن). (المائدة:١٢٠).

ودور المالك الظاهري هو دور الوكيل المستخلف، قال تعالى: (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (الحديد:٧)، فالملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية يجب أن تستثمر عناصر الانتاج من الأرض والنقود إضافة إلى المالك لخدمة المجتمع، فكنز النقود تعتبر من جرائم الاعتداء على حق المجتمع، كما قال: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم). (التوبة:٣٤). والمراد بقوله تعالى: (في سبيل الله)المصلحة العامة ومصلحة المجتمع.

وبالنسبة لعنصر الأرض، فكل من يملك أرضاً زراعية إذا ترك استثمارها بدون عذر ثلاثة سنوات يجوز لولي الأمر (رئيس الدولة) انتزاعها من يده وتسليمها إلى من يقوم باستثمار أرضه بصورة صحيحة .

وقد وضع سبحانه وتعالى شروطاً وقيوداً فرض على المالك الظاهري -الذي هو وكيل - ان يتقيد بها، وان يراعيها عند استثمار ملكه. وهذه القيود منها ايجابية، أي أفعال يجب أن يقوم بها المالك، ومنها سلبية على المالك اجتنابها والامتناع عنها، كالآتي:

أ. من القيود الايجابية:

١. على المالك استثمار عناصر الإنتاج من (أرض ونقود وجهود) لغرض التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع، فيحرم عليه كنز النقود وتعطيل الأرض الزراعية، قال رسول الله(صلى

الله عليه وسلم): (ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات)، والاحتجاز هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها.

٢. الزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة من المزروعات والحيوانات والعقارات، إذا توافرت فيها شروط الزكاة.

٣. الزامه بإنفاق الزائد عن حاجته وحاجة اسرته في سبيل المصلحة العامة، وفي سد حاجة الفقراء والمساكين من المجتمع، قال تعالى: (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) (التكاثر: ٨). أي: النعم الزائدة عن حاجة صاحبها.

٤. جواز انتزاع الملكية رغم إرادة المالك إذا اقتضته المصلحة العامة، فلولي الأمر انتزاع العقارات المملوكة ملكية خاصة مقابل تعويض عادل للمصلحة العامة، وقد طبقت هذه الفكرة في عهد الرسالة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

ب. من القيود السلبية:

١. على المالك ألّا يستعمل مملوكه استعمالاً يضر بالغير من جاره وغيره، ولا يجوز التعسف في استعمال الحق.

٢. الامتناع عن تنمية ماله بالغش والإحتكار، قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : (المحتكر ملعون). وقال: (لا يحتكر إلّا الخاطئ)، وقال: (من غشنا ليس منا).

٣. الامتناع عن تنمية ماله عن طريق الفوائد الربوية، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). (البقرة: ٢٧٥).

٤. الامتناع عن التبذير والتقصير، قال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) (الاسراء: ٢٩).

الفصل الرابع: حقوق الفرد على الفرد

حقوق الفرد على الفرد يمكن ارجاعها إلى ثلاثة أقسام:

الحقوق الاجتماعية

والحقوق المالية

والحقوق الأسرية

اولاً: الحقوق الاجتماعية:

هي حقوق تتطلبها العلاقات الاخوية والاجتماعية وحسن النية والتصرف في حالات احتكاك أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، ونها ما يأتي:

١. أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا المعيار عام شامل لكافة متطلبات الحياة، ومصدر هذا الالتزام والحق، قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).

٢. من حقوق الفرد على الفرد أن يكون الملتزم صادقاً بقوله، ويفي بوعده اذا وعده بأمر، وألّا يخونه فيما لديه من امانة من أموال وأقوال واسرار، ولا يتجاوز الحدود المطلوبة المعقولة اذا خاصمه، ومصدر هذه الحقوق والالتزامات قول النبي–صلى الله عليه وسلم –: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، واذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))، وفي رواية: ((وإذا خاصم فجر))، وكل انسان ازدواجي يكون ظاهره مخالفاً لباطنه.

٣. أن لا يتطاول لسانه عليه بالشتم والقذف والتحريم.

٤. أن لا يسيء الظن به، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ). (الحجرات: ١٢) وقال –صلى الله عليه وسلم –: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)). والظن: ما يخطر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمد عليه.

٥. أن لا يظلمه ورد في الحديث القدسي عن النبي –**صلى الله عليه وسلم** -: (يا عبدي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظلموا). والظلم التصرف في ملك الغير بدون مبرر شرعي أو قانوني، ومجاوزة الحد، والظلم قبيح عقلاً ومحرم شرعاً وقانوناً.

٦. أن يعفو عمن ظلمه، قال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). (سورة آل عمران: الآية ١٣٤)

غير ان هذا الحق ليس الزامياً وانما تفضل، ثم انه ليس ظالم يستحق العفو، وقال –صلى الله عليه وسلم - : ((ما زاد عبد بعفو إلّا عزا، وما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله تعالى)).

٧. أن لا يذكره في غيابه بما يكره، ويسمى الغيبة، قال تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا). (سورة الحجرات: من الآية١٢).

وقال –صلى الله عليه وسلم: (اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره)، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما اقول؟ قال: ((ان كان فيه فقد اغتبته، وان لم يكن فيه فقد بهته).

ومن حقوق الفرد على الفرد التكافل الاقتصادية والثقافي والاجتماعي، والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان. وحقوق الفرد على الفرد في الحياة الاجتماعية كثيرة لا مجال لذكرها.

ثانياً: الحقوق المالية:

نذكر منها ما يأتي:

١. أن يفي بالتزاماته المالية تجاه من بذمته حق. سواء كان مصدر هذا الالتزام عقداً أو ارادة منفردة (تصرف انفرادي)، كالوصية والهبة والوعد بالمكافاة ، أو كان اتلافاً لمال غيره، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى للالتزامات المالية، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)). (سورة المائدة:

من الآية ١). أي: أوفوا بالالتزامات المترتبة على العقود الصحيحة وفي تعويض الاضرار قال – صلى الله عليه وسلم -: ((لا ضرر ولا ضرار)).

٢. ان لا يغش من يتعامل مه مالياً: وطرق الغش كثيرة، منها: النجش(**بفتح النون وسكون الجيم**): الزيادة في السلعة لا ليشتريها بل لخداع الآخرين ممن يرغبون في شرائها، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

٣. ان لا يبيع على بيع أخيه، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يبيع أحدكم عل بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلّا أن يأذن منه)).

٤. أن لا يغرر (يدلس) اخاه حين البيع والشراء، والتغرير أو التدليس هو استخدام الطرق الاحتيالية المضللة لإيقاع شخص في غلط، او لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه لغرض دفعه اليه.

ثالثاً: نماذج من الحقوق الاسرية:

حقوق الأسرية كثيرة منها ما يتعلق بالزوجة ومنها ما يكون مشتركاً بين الزوجين، ومنها ما يتعلق بالزوج، وهناك حقوقا اخرى تتعلق بالأولاد والآباء والاقارب. وهناك حقوق أخرى مالية ، نكتفي بذكر أهم العوامل الخلل الاسري، وهي:

١. فقد الحدث لاحد أبويه بالوفاة أو الطلاق، وللطلاق آثار سيئة على سلوك أولاد الزوجة المطلقة، لذا قال الرسل – **صلى الله عليه وسلم** -: ((ابغض الحلال إلى الله الطلاق)).

وللطلاق اسباب كثيرة يجب استبعادها، منها: (العامل الاقتصادي، وتدخل الأقارب، والتفاوت في السن، والتفاوت بالدين والقيم والاخلاق المكتسبة من الدين).

٢. عدم انسجام الأبوين في البيت، وعدم وجود الالتزام المتبادل، وتبادل الشتائم والكلمات غير اللائقة امام الاولاد.

٣. سوء سلوك أحد الأبوين، الأولاد يقلدون آبائهم في السلوك الحسن والسيء بطريقة لا ارادية، كما يقلدونهم في تعلم لغتهم بدون تعليم.

فعلى الآباء والامهات أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم وأن لا يكونوا ممن يقول الله سبحانه وتعالى فيهم : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ). (سورة البقرة: من الآية ٤٤).

٤. ومن العوامل المؤثرة على سلوك الاولاد السيء الدلال الزائد له، والقسوة الزائدة في التصرف معه، على الاب المربي المسؤول عن تربية أولادة أن يكون حكيماً يتحرك بالحكمة في التعامل معهم داخل البيت ، وأن يتخذ مسلكاً وسطياً بين الدلال والقسوة في توجيههم وتربيتهم.

٥. ومن الخلل غير الأسري الخلل المدرسي، فالمعلم ليس مسؤولاً عن التعليم فقط، وانما هو مسؤول ايضاً عن التربية والتوعية والتوجيه نحو السير في مسلك صحيح سليم حين تعامله مع الغير داخل المدرسة وخارجها، فالمعلم قدوة المتعلم، ويجب أن يكون نموذجاً مثالياً للقيم السامية والاخلاق الحميدة حتى يقتدي به متعلمه، ويجب أن يمزج بين التعليم والتوجيه الصحيح الصائب.

٦. من العوامل المؤثرة في سلوك الحدث من يختلط بهم الحدث خارج البيت وخارج المدرسة من ابناء المحلة، فعلى الآباء مراقبة هذا الاختلاط بدقة وعمق وبصورة مستمرة قبل أن يصاب أولادهم بالأمراض الاخلاقية المعدية من المصابين بها ممن نبتوا في منبت سوء.

٧. ومن العوامل المؤثرة في سلوك الحدث وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة وبوجه خاص المرئية. فالآباء مسؤولون عن تأثر أولادهم بتلك الوسائل، فيجب عليهم حجبهم عن مشاهدة الافلام غير الاخلاقية والارهابية قبل فوات الأوان.

الفصل الخامس: حقوق المجتمع على المجتمع

نتيجة تطورات الحياة تحولت المجتمعات والشعوب إلى الدول والأنظمة السياسية، وبينها حقوق والتزامات يحكمها ميثاق الأمم المتحدة وينظمها القانون الدولي العام والأعراف الدولية، واسس هذه الحقوق والالتزامات في القانون الدولي العام المصالح المشتركة والمقابلة بالمثل والأعراف الدولية والاتفاقات، وهذه الأسس تختلف عن اساس العلاقات الدولية والصلات بين الشعوب والأمم في الاسلام.

لقد سبق وفاق الدستور الإلهي الدساتير الوضعية واعلانات حقوق الانسان بمئات السنين في اقرار مبدأ المساواة بين بني آدم في كل زمان ومكان وبنى دستور الله هذه المساواة البشرية على أسس كثيرة، فأسس الحقوق والالتزامات الدولية في الاسلام هي الآتية:

الأساس الأول: وحدة النسب:

جميع افراد الأسرة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل اخوة واخوات لانهم أولاد أب واحد (آدم) وأم واحدة (حواء) وشيمة الاخوة هي المساواة في تعامل كل مع الآخر بدون تمييز وتفرقة، فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)). (الحجرات: ١٣).

و(أَتْقَاكُمْ) أي: اقربكم صلة إلى الله بالنسبة لحياة الآخرة وأنفعكم للبشرية بالنسبة إلى الحياة الدنيوية كما قال الرسول(صلى الله عليه وسلم): (افضل الناس انفعهم للناس).

الأساس الثاني: وحدة المعدن:

فكل انسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لأن كل إنسان يخلق من حيمن الذكر وبويضة الأنثى، وهما جوهر وخلاصة الدم، والدم جوهر وخلاصة المواد الغذائية التي يتعاطاها الانسان لاستمرارية الحياة، والمواد الغذائية جوهر وخلاصة التراب، وعلى هذا الأساس كل انسان خلق ويخلق من التراب بصورة غير مباشرة فليس معدن البعض ذهباً والبعض الآخر نحاساً مثلاً حتى يكون للصنف الأول الأفضلية على الثاني: قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ) (الروم: ٢٠).

وقد أكد الرسول(صلى الله عليه وسلم) هذين الاساسين في حجة الوداع فقال: (كلكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على اعجمي ولا لابيض على اسود الا بالتقوى).

الأساس الثالث: وحدة الصانع(الخالق):

فخالق البشرية جمعاء هو الله، فالإنسان ليس كالبضاعة تختلف في الجودة والرداءة لاختلاف الشركات المنتجة لها، فكل انسان في الماضي والحاضر والمستقبل من خلق الله وحده، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)). (البقرة: ٢١)

الأساس الرابع: وحدة التكريم:

كرم الانسان بخلقه على أحسن صورة، وبنعمة انعمها عليه دون تمييز أو تفرقة، فقال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (الاسراء: ٧٠).

الاساس الخامس: وحدة الدين:

فرق دستور الله بين الشريعة والدين، فالأولى (الشريعة) تختلف باختلاف الشعوب والأمم؛ لأنها تنظم حياة الدنيا، وللإنسان مجال الاجتهاد فيها حسب تطور مستلزمات الحياة.

والثاني(الدين) لا يختلف باختلاف الأمم، فالدين واحد، لأنه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالله وبما يتفرع عنه من سائر المغيبات، وليس محل الاختلاف والاجتهاد، فقال تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)). (الشورى: ١٣)

الاساس السادس: وحدة المصلحة وملكية خيرات الارض:

لا حدود في الاسلام بين الأقاليم والأقطار، والملكية لله وحده فأباحها للإنسان دون تمييز أو تفرقة، فالفائض من خيرات الأرض لدى أي شعب أو أمّة يجب أن يصرف لشعب آخر أو أمّة أخرى ممن يحتاج إليه، وهذه الملكية المشتركة ليست على أساس فكرة الشيوعية وانما هي الإباحة الأصلية غير المسبوقة بملكية أحد.

فقال تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) (البقرة: ٢٩)

الاساس السابع: وحدة المصير:

فالناس كلهم متساوون في هذا المصير وهو الموت ومفارقة حياة الدنيا سواء كانت الموت في كوخ او خرابة او قصر مشيد مزين، قال تعالى: ((أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)). (النساء: ٧٨)

الاساس الثامن: وحدة المسؤولية:

فكل فرد هو المسؤول عن تبعات اعماله ان كانت خيراً فجزاؤه خير وان كانت شراً فجزاؤه شر، قال تعالى: ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)). (الزلزلة: ٧ -٨).

الاساس التاسع: وحدة المعبود:

يشترك أفراد الأسرة البشرية الذين يؤمنون بوجود إلهٍ واحد في أنهم يخضعون ويسجدون لهذا الإله الواحد وهم يعبدونه كل بعبادته الخاصة في التعليمات الواردة في دينه، فلا يوجد هناك الهان معبودان في جميع الاديان.

كما ورد في قوله تعالى: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ)). (الفاتحة: ٤). وفي هذه الجملة التي يكررها المصلي عدة مرات في صلاته قدم المفعول به ((إِيَّاكَ)) على الفعل وفاعله ومن القواعد البلاغية أن كل ما حقه التأخير إذا قدم يدل على الحصر، اي: ان عبودية الإنسان تنحصر في معبود واحد وهو (الله عز وجل).

الاساس العاشر: وحدة المرجع:

جميع الكائنات الحية من الانسان وغيره لقضاء حاجاته هو الله وحده، فالأسرة البشرية متحدة في هذه المرجعية باتفاق الاديان وعقول العقلاء على انه لايوجد مرجع اخر غيره كما ورد في قوله تعالى أيضاً، ((وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)) ووجه الحصر كما ذكرناه في موضوع ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ)).

نتائج الأسس المذكورة:

تترتب على الأسس المذكورة لحقوق الإنسان والتزاماته في الاسلام النتائج الاتية:

الاصل في الاسلام في العلاقات بين الشعوب والامم والدول هو السلم، والحرب استثناء: وهذا ما نص عليه القران الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ))(البقرة: ٢٠٨). وقوله تعالى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)). (الانفال: ٦١). وغير ذلك من عشرات الآيات التي تأمر باتباع طريق السلم، ان اللجوء إلى استخدام القوة في حل المنازعات اتباع لخطوات الشيطان الذي هو عدو الإنسان، إضافة إلى ذلك فإن ما يدل على أن الأصل في الإسلام هو السلم هو أن لفظة (السلام) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم (١٣٣)آية، منها ما ذكرناه ومنها قوله تعالى: ((وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ)). (يونس: ٢٥)

ثم إن الإسلام أمر بأن تكون التَحيّات المتبادلة بين الناس صباحاً ومساءً (السلام عليكم) و(عليكم السلام) وعلى المصلي أن يقول في صلاته: (السلام عليكم وحمة الله وبركاته...السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والاسلام نفسه مشتق من السلام.